Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 02 (1): 108-127, 2024
Doi: https://doi.org/10.54172/09wq6444

Research Article **Open Access**

The Crime of Electronic Destruction in Libyan Law (A Comparative Analytical Study)

Antisar A. M. Imseeweet

***Corresponding author:** entes-sar.amsaiwwit@gmail.com
Criminal Law, Darna University, Darna, Libya.

Received:

11 May 2024

Accepted:

12 June 2024

Publish online:
30 June 2024

Abstract: The procedural behavior of the crime of cyber destruction manifests in various forms, including input, erasure, modification, destruction distortion, impairment, and by any means. Moreover, the scope of the informational domain is broader than that of the physical domain of traditional destruction crimes, encompassing material components and non-material assets. Legislators may stipulate a specific criminal intent in the offense of destroying an information system, such as gaining financial benefit for oneself or others, contrary to their approach in defining the term "illegitimate benefit". The legal formulation of the crime of electronic destruction has been marred by numerous legislative deficiencies, weakening the legislative protection of informational assets.

Keywords: Electronic Destruction -Electronic Medium – Informational Assets - Electronic Capture – Programs.

جريمة الاتلاف الالكترونية في القانون الليبي (دراسة تحليلية مقارنة)

المستخلص : إن السلوك الاجرامي لجريمة الاتلاف المعلوماتي يتحقق بصور عديدة منها الادخال المحو، التعديل، الاتلاف، التشويه، الاعاقة وبأي وسيلة، كما إن نطاق المحل المعلوماتي أوسع من نطاق المحل المادي لجريمة الاتلاف التقليدية فيشمل المكونات المادية، والاموال غير المادية وقد يطلب المشرع قصد جنائي خاص في جريمة إتلاف عمل نظام المعلومات وهي الحصول على منفعة مادية لنفسه، أو لغيره، وهذا عكس نهجه في تحديد مصطلح المنفعة غير المشروعة. إن الصياغة القانونية لجريمة الاتلاف الالكترونية قد شابها العديد من عيوب الصياغة التشريعية مما أضعف الحماية التشريعية للمال المعلوماتي.

الكلمات المفتاحية: الاتلاف الالكتروني – الوسيط الالكتروني – المال المعلوماتي – الالتقاط المعلوماتي – البرامج.

المقدمة: الاتلاف هو تخريب الشيء محل الجريمة، سواء جزئياً أو كلياً، أي التأثير على مادة الشيء على نحو يذهب، أو يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعد له. وقد عاقب المشرع الليبي على جريمة الاتلاف في (م457ع)، الا إن هذه المادة تعاقب على جريمة الاتلاف العمدي للعقار أو المنقول ذي الطبيعة المادية الا أنها لا تمتد إلى تجريم إتلاف الكيانات المنطقية، والبرامج، المعطيات.

لذا تدخل المشرع وعاقب على جريمة الاتلاف الالكترونية في القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية في المواد (12، 15 ،36، 40) أسوة بغالبية الدول التي لم تجد في قوانينها العقابية القائمة القدرة على بسط الحماية الجنائية للأموال المتداولة عبر الوسائط الالكترونية i.

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ،provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

اهمية الدراسة: يهدف البحث إلى الاتي:

1- بيان الصور الكفيلة بحماية المال المعلوماتي، ومدى اختلافها عن صور الاتلاف التقليدي، وهل تسري على إتلاف المعلومات بصورة مباشرة؟

2- بيان الصعوبة التي تُثار في شأن البرامج الموجودة على جهاز الحاسب الالي، وتم التعدي عليها، وهي مسألة محل خلاف لدى الفقه، والقضاء حول طبيعة هذا المال، وهل هو منقول أم لا؟ [ii]

3 – بيان نهج التشريعات المقارنة لسد الفراغ التشريعي فمنها من انتهج سياسة جنائية بتعديل قانون العقوبات ومنها من أصدر تشريعات خاصة كنهج المشرع الليبي.

وتوضيح أيهما أفضل لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي، وما هي الالية التي انتهجها المشرع الليبي في مكافحة الاتلاف المعلوماتي؟ وهل حققت الحماية للمال للمعلوماتي؟

منهج الدراسة:

المنهج المقارن التحليلي لأن هذه الدراسة تتطلب إيجاد وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين ونهج التشريعات في سد الفراغ التشريعي، كما يساعد المنهج التحليلي من خلال مكوناته في بلوغ استنتاجات منطقية وفقاً لما تم طرحه في البحث عن طبيعة الاتلاف المعلوماتي وسبل حمايته.

خطة البحث:

سنوضح في المبحث الاول: أركان الجريمة وسنخصص المبحث الثاني: للسياسة التشريعية لحماية المال المعلوماتـــي.

المبحث الاول: اركان الجريمة:

تناولت جريمة الاتلاف العمدي(م457ع)، حيث نصت على أن: "كل من أتلف أو بعثر أو أفسد مالا منقولاً أو غير منقول... أو على المستنبتات". فجريمة الاتلاف العمدي هي:" تعييب الشيء على نحو يفقده قيمته الكلية أو الجزئية، فهذا الاتلاف هو إفساد لمادة الشيء أو على الاقل إحداث تغييرات شاملة فيها ومن ثم تضييع قيمتها"[iii] كذلك جريمة الاتلاف المعلوماتي فهي تهدف إلى حماية الحاسبات الالكترونية، أو أي شبكة الكترونية أخرى أو البرامج أو المعلومات المعالجة التي تحتوي عليها من إفسادها، أو إنقاص قيمتها وذلك بتجريم الاتلاف الذي يقع عليها [iv].

لذا نص المشرع الليبي على تجريم الاتلاف المعلوماتي في قانون الجرائم الالكترونية رقم (5) لسنة 2022 في المواد (12، 15، 36، 40)، فما هي أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاتلاف التقليدية وجريمة الاتلاف الالكترونية؟

ولإيضاح ذلك سنتناول في المطلب الاول: الركن المادي وسنخصص المطلب الثاني: لمحل الجريمة، أما في المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الاول: الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الاتلاف المنصوص عليها في (م457ع)، يتحقق بإتلاف أي إهلاك أو تحطيم الشيء كتحطيم زجاج ، أو ببعثرة الشيء، ويتحقق ذلك بإخراج الشيء من سيطرة صاحبه بطريقة لا تمكنه من استعادة السيطرة عليه الا بصعوبة كبيرة كفتح قنينة زيت مما أدى إلى بعثرته على الارض، كما تتحقق هذه الجريمة بإفساد الشيء أي القيام بأي تصرف من شأنه إفقاد الشيء قيمته بشكل ملحوظ كالقيام بقطع جزء من قطع أثرية مما يفقدها الكثير من قيمتها أيضاً بتصيير الشيء غير نافع ، وذلك بجعله غير نافع كلياً أو جزئياً ولو بصورة مؤقتة للغرض الذي أعُدله كتفكيك آلة إلى عدة قطع[v].

أما الركن المادي في جريمة الاتلاف الالكترونية فالسلوك الاجرامي فيها يتحقق بقيام الجاني بنشاط إيجابي، ولم يحدد المشرع لوقوع هذه الجريمة صورة معينة ولا نتيجة واحدة محددة لقيامها، ولذلك فمن المتصور أن يتجه الجاني بنشاطه الاجرامي إلى البرنامج ، و الدعامة المسجلة عليه معاً، أو إلى البرنامج فقط دون الدعامة [vi]، حيث يتحقق الاتلاف المعلوماتي أما:

1- بالإدخال:

ويقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة سواء كانت خالية، أم كان يوجد عليها معطيات.

2- المحو:

وهو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل النظام، أو تحطيم تلك الدعامة، أو النقل، وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

3- التعديل:

ويتحقق ذلك بتغيير المعطيات الموجودة داخل النظام ، واستبدالها بمعطيات أخرى[vii].

4- الاتلاف:

ويقصد به إحداث أفعال مادية بالبرامج، أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة أو المولدة أياً كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة ويكون من شأنها، الانقاص من قيمتها كالاعتداء على الدعامات المسجلة عليها المعلومات بالكسر، وكذلك الاعتداء على مشغلات الجهاز من كابلات وشاشات مما يؤدي إلى إيقافها عن العمل[viii].

5- التشويه:

التشويش بشكل عام، هو أي عائق يحول دون القدرة على الارسال أو الاستقبال وهو اضطراب طبيعي أو عرضي، أو متعمد يقود إلى إضعاف رسالة مبعوثة أو الاساءة إلى وضوحها إساءة بالغة بحيث يتعذر فهمها في العملية الاتصالية، وتوجد عدة أنواع من التشويش الخاص بالدلالة، والتشويش الميكانيكي[ix].

6- الاعاقة:

يقصد بها تقييد حركة الحاسب الالي على نحو يصيب نظام المعالجة الالية للمعلومات بالشلل، وهذه الاعاقة قد تكون مادية، أو ذهنية أي معلوماتية بطريقة غير مادية كاستخدام القنابل المعلوماتية، أو الفيروسات المعلوماتية[x].

7- عدم الصلاحية للاستعمال:

هو" جعل الشيء لا يقوم بوظيفته الموجود لها على النحو الاكمل [xi].

وهذا السلوك الاجرامي يتحقق بأي وسيلة فالمشرع لم يحدد وسيلة محددة فقد يتحقق الاتلاف المعلوماتي باستخدام:

1- الفيروسات:

هي برامج مشفرة مصممة للانتشار من نظام إلى آخر أما بواسطة قرص ممغنط أو عبر شبكة للاتصالات، وهو يسمى عادة باسم أول مكان اكتشف فيه والبرامج الفيروسية لها قدرة على الاختفاء داخل برنامج سليم بحيث يصعب اكتشافها كما أنها قد تكون مصممة لتدمير برامج أخرى، أو تغيير معلومات ثم تقوم بتدمير نفسها ذاتياً دون أن تترك أثراً يدل عليها، وعلى الرغم من تدميرها للبرامج والمعلومات الا أنها لا تسبب عادةً تدميراً لأي من المكونات المادية للنظام [xii].

2- **التعطيل:**

"يقصد به إعاقة سير عمل البرامج والمعلومات المخزنة بفعل يتسبب في تباطؤ أو إرباك عمل نظام المعالجة الالية ويترتب عليه تغيير في عمل النظام".

وقد يتحقق ذلك بتصميم البريد الالكتروني بإرسال نسخ مكررة بعدد كبير من ذات الرسالة لنظام البريد الالكتروني الخاص بالغير مما يترتب عليه تعطيل أو إعاقة سير النظام التقني المعلوماتي بشكل منضبط، أو نقل المعلومات بواسطة برامج الاتصالات مما يؤدي إلى تعطيل أو إيقاف النظام المعلوماتي عن العمل.

3- تعديل المسار:

يتحقق ذلك بتشغيل كيانات منطقية أو شفرات عدوانية من شأنها تغيير المعطيات التي تنتج عن هذا التصرف، فتعديل المسار يترتب عليه نتائج سلبية تتعلق بحالة المعلومات والبرامج ومنها عدم قابلية المعلومات للاستعمال على النحو المعد لها بما يجعلها عديمة الفائدة [xiii].

4- التغيير:

"يقصد به إحداث تعديل في المعلومات أو المواقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الالكتروني بحيث تفقد قيمتها"[xiv].

فالمشرع لم ينص على وسيلة محددة لفعل الاتلاف، وبالتالي تقع الجريمة بأي فعل من شأنه تعطيل المال محل الجريمة أو تعيبه وجعله غير صالح للاستعمال بعد ذلك

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي طبيعة محل الجريمة وهل يختلف عن محل جريمة الاتلاف التقليدية ؟

هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: محل الجريمة:

إذا كان المحل في جريمة الاتلاف التقليدية أما أن يكون شيء منقول، أو ثابت أي عقار ولا يشترط القانون أن تكون الاشياء التي وقع عليها الاعتداء مملوكة لغير المعتدي فهي جريمة يمكن أن تتحقق اذا اعتدى الجاني على أشياء خاصة به ، أو مملوكة له، ولكنها موجودة في حياة غيره، ويكون متضرراً من هذه الجريمة وبالتالي من حقه رفع الشكوى ليس فقط مالك الشيء ولكن كل منتفع به ولحقه ضرر من الفعل المجرم كالحائز للمنقول، أو من له حق عيني عليه[xv].

فالمحل في جريمة الاتلاف ذي طبيعة مادية ولا يمتد إلى تجريم إتلاف الكيانات المنطقية أو البرامج أو المعطيات، أما في جريمة الاتلاف الالكترونية فالمحل يشمل المكونات المادية من جهاز الحاسب الالي وملحقاته وغيرها من الطرفيات.

أما الاموال المعلوماتية غير المادية فهي تشمل:

1- البرنامج المعلوماتي:

وهي: "مجموعة الاوامر، والتعليمات معبر عنها بأي لغة، أو رمز أو إشارة والتي تتخذ أي شكل من الاشكال، ويمكن استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الاوامر والتعليمات في شكلها الاصلي أو في عدة صور فهي أما تكون مخزنة، أو معالجة للمعلومات".

2- نظام المعالجة الالية للمعلومات:

عُرف في القانون العربي النموذجي الموحد بأنه:" كل مجموعة مركبة من وحدة ، أو عدة وحدات المعالجة سواء كانت متمثلة في ذاكرة الحاسب وبرامجه، أو وحدات الادخال والاخراج والاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة " ، فقد اعتبره المشرع مالا لأن إتلاف هذه المعلومات المعالجة يفوق في قيمتها إتلاف المعدات الخاصة بنظام المعلومات[xvi].

3- المعطيات:

هي:" بيانات تم تنظيمها ومعالجتها داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات وتخزينها بغيت استرجاعها عند طلبها"، وهذه المعطيات غير مادية لأنها عبارة عن نبضات الكترونية داخل الحاسب الالي لا يمكن لمسها[xvii].

4- الوسيط الالكتروني:

لم يورد قانون الجرائم الالكترونية رقم (5) لسنة 2022 مدلول الوسيط الالكتروني في(م1) منه الا إن القانون العربي النموذجي الموحد 2003 قد بين مدلوله في(م1) منه بأنه:" يقصد به شبكة الحاسب الالي أو الانترنت أو أي شبكة الكترونية أخرى".

ويقترب من هذا التعريف ما ورد في قانون التجارة الالكترونية بإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002 والذي عرف كلمة الكترونيا في(م2) منه بأنه :"ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك"[xviii].

وبذلك يكون المشرع قد حاول جمع الاشياء التي تعمل بطريقة ذاتية، وتلقائية دون اعتماد يذكر على الجهد البشري، الا أنه من حيث المبدأ نرى أن النصوص التقليدية قد وضعت لتطبق وفق معايير معينة (منقول مادي) و إذا ما سلمنا بذلك فإن قانون العقوبات الحالي لا يكفي لمواجهة هذه الجرائم وينبغي على المشرع أن يتدخل لمراجعة النصوص القائمة حتى تصبح كفيلة بمكافحة هذه الجرائم ، الامر الذي يتعين على المشرع إضفاء الحماية الجنائية على هذه المعلومات وذلك بتكييف الاعتداء على المعلومات ،واعتبار من يقوم بالاعتداء عليها مرتكبا للجريمة[xix].

باعتبار أن المعلومة ينطبق عليها وصف المال الا أنه يكاد يكون متفقاً عليه في الفقه واتجاهات القضاء إن الاستيلاء على المعطيات من خلال التقاطها الذهني لا تقوم به جريمة السرقة باعتبارها القاعدة العامة لتحديد مدلول المنقول في جميع جرائم الاموال- لغياب الصفة المادية وكذلك قانون الجرائم الالكترونية رقم (5) لسنة 2022م أحال في (م49) منه إلى تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة حيث نصت المادة على أنه :" في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة باستخدام الشبكة المعلوماتية"، وبالرجوع إلى(م444ع)، نجد أن المنقول أما أن يكون مادي أو الطاقة الكهربائية ،وسائر أنواع الطاقة الاخرى ذات القيمة الاقتصادية، كما أن القياس محظور في النصوص الجنائية الموضوعية وإزاء هذا الفراغ التشريعي ، وحسماً للخلاف الفقهي ، ومعالجة لعيب النقص في الصياغة التشريعية حيث النموذج التجريمي لم يشمل كل المال محل الحماية الجنائية، لذا نرى تعديل نص (م444ع) باعتبارها القاعدة العامة لتحديد مدلول المنقول لجميع جرائم الاموال على النحو الاتي :

" كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب (يترك للمشرع تحديد ذلك)، ويعد من الاموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية والتقاط المعلومات المعالجة الكترونياً بأي وسيط الكتروني".

حيث أن مدلول الالتقاط كما جاء في القانون العربي الموحد بأنه:" الالتقاط البصري أي الاستحواذ البصري على البيانات ، بمعني حيازتها، والتقاطها ذهنياً وبصرياً من الشاشة " فالالتقاط المقصود هنا هو الالتقاط البصري أي إدراك المعلومات من وسيط الكتروني بالبصر وقد استخدم المشرع عبارة – الاستحواذ البصري – على المعلومات، وهي تعني أن يكون الشخص قد اطلع، وشاهد ، وتحقق من هذه المعلومات ، ولا يتوافر الالتقاط الا إذا كان من قام بعملية الاستحواذ البصري قد شاهد ، وفهم ، وادرك مضمون هذه المعلومات، فمدلول الالتقاط يضيف عبارة حيازتها والتقاطها ذهنياً وبصرياً[xx].

فمدلول الالتقاط ينطبق على مفهوم الاختلاس طبقاً لنظرية(GARCON)، حيث طبقاً لهذه النظرية إن الاختلاس يمكن أن يتحقق على الرغم من عدم النقل المادي للشيء، فالحركة المادية لنقل الشيء من موضعه ليست بذات شأن فيعد سارقاً، واضع اليد الذي يستولي على الشيء الذي كان بين يديه ، لأنه أنهى حيازة لم تنتقل إليه بدون رضا حائزه ، أو صاحبه وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث أدانت عامل عن جريمة سرقة لأنه قام بنسخ مستندات- سرية ومحظور خروجها من المشروع – عن طريق التصوير، وذلك لتحقيق نفع خاص به ذلك بتصوير المستندات لأغراض شخصية- بدون علم، وعلى غير إرادة صاحبها الشرعي- يكون الجاني استولى على هذه المستندات[xxi]، حيث قام بالتقاط المعلومات المعالجة الكترونياً من

على شاشة الحاسب الالي ، وقد بُين مدلول مصطلح الالتقاط في قانون الجرائم الالكترونية رقم (5) لسنة 2022 بأنه:" مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها"، ويلاحظ على صياغة هذا المدلول إنه قد شابه الغموض وهو من عيوب الصياغة التشريعية حيث استخدم المشرع مفردات لغوية بطريقة غير صحيحة بحيث لا تعطي المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع وصورة الغموض هنا صورة غموض النص بسبب اضطراب صياغته حيث لا يوجد تماسك بين القصد والتعبير عنه لأن:[xxii]

1- صياغة المدلول كانت غير دقيقة لأن الالتقاط لا يكفي فيه المشاهدة فقط بل الحيازة البصرية، والذهنية أيضاً.
2- التقاط المعلومات المعالجة آلياً فقط وليست البيانات.
3- مصطلح حيازتها أدق من مصطلح الحصول عليها ، لذا مدلول القانون العربي النموذجي أفضل لأنه جامع مانع ، لذا نهيب بالمشرع إعادة صياغة المصطلح بمدلول مصطلح القانون العربي النموذجي عند تعديله لهذا القانون.

فبالالتقاط يتحقق الاختلاس إنهاء حيازة وإنشاء حيازة جديدة بدون رضا صاحبها ، أو حائزها حيث إن الحيازة المادية مؤداها السيطرة المادية على الشيء المكون للمحل المادي للجريمة وذكر من أي وسيط الكتروني لأن فن الصياغة التشريعية يتطلب في مثل هذه الحالات الاخذ بمعيار الحصر (التعبير بشروط) وهو من المعايير المتغيرة الجامدة لأن النصوص التشريعية متناهية أما الواقع غير متناهي فيحدد نطاق القاعدة مع فسح المجال للقاضي في إطار الشروط لقياس الحالات المستجدة [xxiii]، وهو نفس نهج المشرع في إضفاء صفة المنقول على الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية، وهنا السيطرة المادية تتحقق بالنسبة للكل، وتنسحب في نفس الوقت بالنسبة للجزء إذا تم عن طريق التقاطها .

فنحن إذا بصدد شيء منقول، ومملوك للغير يصلح لأن يكون محلاً لجرائم الاموال.

وبهذا الاتلاف الالكتروني يترتب عليه ضرر للغير، أما باتلاف نظام معلوماتي خاص، أو باتلاف المعلومات المعالجة الكترونياً، بعد التقاطها وينطبق على كل ذلك (م444ع) القاعدة العامة لمدلول المنقول في جرائم الاموال بعد تعديلها.

فإذا كان محل جريمة الاتلاف الالكتروني يختلف عن جريمة الاتلاف التقليدية فهل الركن المعنوي يختلف أيضاً في كلاهما؟

هذا ما سنحاول الاجابة عنه في المطلب الثالث

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

يعد القصد الجنائي من أقصى درجات الاثم بالنظر لما تنطوي عليه إرادة الجاني من اتجاه للاعتداء، ومخالفة للقانون، وإذا كانت أغلب التشريعات لم تعرف القصد الجنائي في نصوص قانون العقوبات، فإن قانون العقوبات الليبي قد نص عليه في (م63ع) حيث جاء فيها :"ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر، أو وقوع الخطر الذي حدث ، والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة[xxiv]، وفي جريمة الاتلاف يتطلب علم الجاني إن هذا المال يخص الاخرين وأن من شأن فعله التأثير على مادته، أو قيمته أيضاً ويلزم لاكتمال عناصر القصد الجنائي أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الاجرامي، وتحقيق النتيجة الضارة المترتبة عليه[xxv].

لذا في جريمة الاتلاف يتطلب لقيامها توفر نية الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون لهذه الجريمة ،وهو إتلاف ،أو بعثره، أو إفساد المال ، ولا يتطلب لقيام هذه الجريمة توفر أي قصد جنائي خاص [xxvi].

كذلك في جريمة الاتلاف الالكتروني فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأنه يعتدي على وظائف الحاسب الالي ،أو التعدي على البرامج والمعلومات المخزنة بمحوها، أو تعديلها ، أو التشويش على النظام المعلوماتي و إعاقة سير عمل النظام، سواء الاتلاف أخذ صورة إتلاف مادي ، وذلك في حالة ما إذا كان محل الجريمة مكونات مادية متصلة بأجهزة الحاسب الالي، أو صورة معنوية إذا ما وقع على البرامج، أو المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسوب وإرادة

ذلك[xxvii]،فإذا كان الاصل أن يحمي المشرع مادة الشيء لكن حماية هذه المادة غير مقصودة لذاتها، ولكن من أجل حماية قيمة الشيء الاقتصادية التي تعتمد على صلاحية مادته لاستعمال معين[xxviii].

الا إن المشرع الليبي في (م15) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم (5) لسنة 2022 تطلب لقيام جريمة إتلاف عمل نظام المعلومات توفر قصد جنائي خاص، وهو الحصول على منفعة مادية للجاني أو لغيره ، ولا يكفي لقيام الجريمة مجرد الخطأ غير العمدي في جانب مرتكب الفعل الذي ترتب عليه إتلاف المال ، وإنما ينبغي لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني حيث لا تقوم الجريمة إذا ارتكب الجاني إحدى صور الاتلاف عن طريق الخطأ، لذا ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني الذي يقوم بإيلاج إحدى الاسطوانات والتي كانت مصابة بفيروس في الجهاز الخاص بإحدى المشروعات من أجل طباعته عن طريق الالة الطابعة الخاصة بهذا المشروع، والتي لها خصائص الطباعة الامر الذي أدى إلى نقل الفيروس إلى هذا الجهاز، وبرامجه مما سبب إتلافه ذلك لأنه لم يكن يعلم أن أسطوانته مصابة بالفيروس، كما إنه لم تتجه إرادته إلى إتلاف الجهاز، أو البرنامج[xxix]، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي السياسة الجنائية التي انتهجتها التشريعات لحماية المال المعلوماتي من الاتلاف؟

هذا ما سنجيب عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: السياسة التشريعية لحماية المال المعلوماتي:

مما لا شك فيه أن تجريم الاتلاف العمدي للمال المعلوماتي سوف يؤدي بالضرورة إلى حماية نظم معالجة المعلومات، ومنها تلك التي تتعلق بالتجارة الالكترونية، ومما لا شك فيه أن إتلاف المواقع سيؤدي إلى خسائر مادية جسيمة بالنسبة للشركات ، و المستهلكين الذين يعتمدون على التجارة الالكترونية فضلاً عن ضعف ثقة العملاء في التجارة بهذه الطريقة، كذلك يمكن للهاكرز الدخول إلى أنظمة البنوك عن طريق الانترنت، والقيام بإتلاف أرقام بطاقات الائتمان، كما أن المعلومات المعالجة الكترونياً أصبحت تصلح أن تكون محل لجريمة الاتلاف، لذلك تتم الحماية بطريقتين ضد الاتلاف:

الطريقة الاولى:

عملية وذلك عن طريق حماية هذه المواقع ببرامج حماية معلوماتية.

الطريقة الثانية:

تشريعية وذلك عن طريق اعداد التشريعات الملائمة حتى لا يفلت الجناة من الجزاء [xxx]. وقد أنتهجت التشريعات المقارنة سياسة تشريعية كانت فعاله في بعض الجوانب لحماية المال المعلوماتي ولم تكن كذلك في جوانب أحرى وهوا عكس نهج المشرع الليبي ولإيضاح أي نهج يتوافق مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ويحقق فاعلية في حماية هذا المال يقتضي منه بيان نهج التشريعات المقارنة ثم نهج المشرع الليبي لذا سنبين في المطلب الاول: السياسة الجنائية في التشريعات المقارنة وسنتعرض في المطلب الثاني: للسياسة الجنائية للمشرع الليبي.

المطلب الاول: السياسة الجنائية في التشريعات المقارنة:

إن النصوص التقليدية لقانون العقوبات المتعلقة بالأتلاف لا تنطبق على فعل الاتلاف الذي يكون محله عناصر غير مادية مثل الكيانات المنطقية، أو البرامج، أو المعطيات.

ونحن سنتطرق في هذا المطلب لبعض التشريعات كنماذج تشريعية لمعرفة السياسة الجنائية التي انتهجتها لحماية المال المعلوماتي.

أولاً– في التشريع الفرنسي:

أوجد المشرع الفرنسي حلاً تشريعياً في جريمة الاتلاف لسد الفراغ التشريعي وللخروج من الخلاف الدائر حول نص (م434ع)، وهل تنطبق على إتلاف المال المعلوماتي من عدمه، وذلك بالنص عليها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المواد من

(322/ 2 إلى 14/322) الخاصة بجرائم الاتلاف لسنة 1992 حيث نص في(م2/322) بأن:" تعديل أو إفساد نظام تشغيل المعالجة الالية للبيانات يعاقب عليه... "

أيضاً نص في (م3/322) على أن:" إدخال بيانات بطريقة الغش في نظام المعالجة الالية أو محوها، أو التعديل بطريق الغش للمعطيات التي يحتويها يعاقب عليه ...".

فالمشرع الفرنسي شدد على الجاني إذا ما نشأ عن هذا الدخول محو، أو تعديل في المعطيات المخزنة في النظام كما ورد في الفقرة الثانية وجاءت الفقرة الثالثة من (م322) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لتعاقب بصريح النص على إتلاف المعلومات الموجودة في الذاكرة أو على الاسطوانة ،وذلك كأن يقوم الجاني بإدخال بيانات تؤدي إلى شغل الذاكرة بالكامل، وتعجزه بالتالي عن التعامل مع المعطيات ، أو تؤدي إلى إتلاف المعلومات الموجودة بداخل النظام وحددت ثلاث صور لذلك وهي :الادخال، المحو ،التعديل[xxxi].

ثانياً: في النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلومات 2007:

فقد تضمنت تجريم الاتلاف المعلوماتي (م3، م5)، حيث تضمنت (م313) تجريم الاعتداء على مواقع الكترونية حيث جاء فيها" يعاقب... كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الاتية:"... 3- الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إتلافه أو تعديله، أو شغل عنوانه..."

أما (م5) تضمنت تجريم الاعتداء على المعلومات المعالجة، والشبكة المعلوماتية ونظام المعالجة الالكترونية حيث جاء فيها :" يعاقب... كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الاتية:1- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها ،أو تدميرها ،أو تسريبها أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

2- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير ، أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة ،أو المستخدمة فيها ،أو حذفها، أو تسريبها أو إتلافها، أو تعديلها.

3- إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها بأي وسيلة كانت".

ثالثاً: القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

جُرم الاعتداء على المال المعلوماتي بالاتلاف في (م 2 ،5 ،6 ،7 ،14 ،22) حيث خُصصت (م5 ،6، 14) لتجريم إتلاف المال المعلوماتي سواء تعلق بنظام المعالجة الالية للمعلومات، أو الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو البرامج والمعلومات المعالجة فيها .

أما (م2، 7، 22) فقد خُصصت لتشديد العقوبات إذا نجم الدخول عن الفعل العمدي بدون وجه حق إتلاف المعلومات (م2)، أو إتلاف الفحوص الطبية أو...(م7)، أو كان الاتلاف يتعلق بمعلومات، حكومية سرية بطبيعتها...(م22)[xxxii].

رابعاً: في القانون العربي النموذجي:

قد نصت (م3) منه على أنه:" كل من أتلف نظام المعالجة الالية للبيانات أو جزء منها، أو تسبب في تدمير كلي أو جزئي للبيانات والبرامج المخزنة بالحاسب، أو تسبب في تعديل أو إفساد تشغيل النظام يعاقب... أما إذا أدخل عمداً – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة– بيانات لنظام المعالجة الالية للبيانات، أو عدل البيانات التي يحتويها أو طرق معالجتها، أو نقلها فإنه يعاقب..."، وهذا النص يجرم الاتلاف المعلوماتي لنظام المعالجة الالية للمعلومات، وكذلك إتلاف المعلومات والبرامج المخزنة بالحاسب، ومن خلال ما سبق يتضح لنا اختلاف نهج السياسة الجنائية للتشريعات المقارنة في مكافحة الاتلاف المعلوماتي من حيث:

أولاً: من ناحية الصياغة القانونية للنموذج التجريمي:

اذا أراد المشرع تجريم فعل من الافعال لجأ إلى القاعدة الجنائية المجرمة ليعبر بواسطتها عن مضمون إرادته ، ويمكننا تحليل القاعدة الجنائية لشقين: تكليف، وجزاء .

ويقيم جانب من الفقه المقارن تفرقة بين الاركان الاساسية للجريمة والعناصر غير الاساسية أو العرضية حيث تعتبر أركان أساسية التي يترتب على تخلفها تخلف وجود الجريمة، بينما تنصرف العناصر غير الاساسية إلى العناصر التي يترتب على وجودها أن تتغير الجريمة من حيث الكم لا الكيف أي من حيث الخطورة، بينما لا يترتب على عدم وجودها تخلف وجود الجريمة نفسها، وفي عبارة أخرى أكثر وضوحاً، يقصد هذا الاتجاه الفقهي بالعناصر غير الاساسية فكرة (الظروف) مشددة كانت ، أو مخففة للعقوبة[xxxiii]، وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي فقط.

ثانياً: نطاق حماية محل المال المعلوماتي:

1- في التشريع الفرنسي: حدد نطاق الحماية للآتي :

أ. المعطيات المخزنة في النظام.

ب. نظام المعالجة الالية للمعلومات.

ج. المعلومات الموجودة في الذاكرة أو على الاسطوانة وكان أجدر بالمشرع الفرنسي عدم ذكر المعلومات الموجودة في الذاكرة لأن (م3/322) نظام المعالجة الالية للمعلومات يتضمن وحدة الذاكرة ، كما إنه أيضا كان من الافضل استبدال المعلومات الموجودة على الاسطوانة في الفقرة الثالثة من المادة 322 بمصطلح البرامج لأن فن الصياغة القانونية يقتضي استخدام أسلوب المعيار في صياغة القاعدة القانونية أي استعمال التحديد الكيفي بدلاً من التحديد الكمي في مثل هذه الحالات.

2- في النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلومات 2007:

جرم إتلاف المال المعلوماتي إذا وقع على :

أ. الموقع(م3/3).

ب. المعلومات المعالجة الكترونياً.

ج. الشبكة المعلوماتية أو إتلاف ما عليها من برامج ومعلومات معالجة.

د. إعاقة النظام المعلوماتي .

وكان الاجدر بالمشرع السعودي بدلاً من تجريم المواقع ثم تجريم الشبكة المعلوماتية أن يجرم إتلاف أي وسيط الكتروني لأن المفاهيم العلمية للمصطلحات القانونية هي وسيلة إظهار الفكرة العلمية ، والمصطلح هو القالب الذي يبرز الفكرة ولهذا يلزم بالضرورة أن تكون لكل نوع قالب خاص به، يميز شكله، ويحدد مضمونه .

وهذه هي مهمة اللغة العلمية التي تعتبر الاساس الاول لما عرف بالفن ولكل علم فن يجسد مضمونه ، ويبرز مدلوله[xxxiv]، لذلك مدلول الوسيط الالكتروني أكثر حماية للمال المعلوماتي فهو: " أي شبكة للحاسب الالي أو الانترنت أو أية شبكة الكترونية أخرى ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمنة أو ضوئية، أو ما شابه ذلك "

ففن الصياغة التشريعية يتطلب في مثل هذه الحالات الاخذ بمعيار الحصر (التعبير بشروط)[xxxv].

3- في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

جُرم إتلاف المال المعلوماتي إذا وقع على:

أ. نظام المعالجة الالية للمعلومات .

ب. الشبكة المعلوماتية ،أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان الاجدر أن يستخدم المشرع مصطلح الوسيط الالكتروني للاسباب التي سبق إيضاحها آنفاً.

ج. البرامج والمعلومات المعالجة فيها.

4- في القانون العربي النموذجي:

جرم إتلاف المال المعلوماتي إذا وقع على:

أ- نظام المعالجة الالية للمعلومات.

ب- المعلومات والبرامج المخزنة الا أنه لم ينص على تجريم إتلاف الوسيط الالكتروني وهذا نقص ويعتبر عيب من عيوب الصياغة التشريعية حيث النموذج التجريمي لم يشمل كل المال محل الحماية الجنائية.

ثالثاً: صور التجريم:

1- في التشريع الفرنسي :

حدد صور لذلك وهي: الادخال ، المحو ، التعديل، الاتلاف، التعطيل ، الافساد،الاعاقة التشويه.

2- في النظام السعودي:

حدد صور لذلك وهي: الاتلاف ، التعديل ، الالغاء، الحذف التدمير ،ا لتغيير ، الايقاف التعطيل، المسح ، الاعاقة، التشويش.

3- في القانون الاتحادي:

حدد صور لذلك وهي :الالغاء، الحذف ، التدمير، الاتلاف ، التغيير الاعاقة ، التعطيل التعديل ، المسح ،الايقاف.

4- في القانون العربي النموذجي:

حدد صور لذلك وهي: التدمير الكلي أو الجزئي للبيانات والبرامج المخزنة في الحاسب الالي، التعطيل، الافساد ،الادخال، ويلاحظ على الصياغة التشريعية لهذه القوانين إنها شابها عيب موضوعي (قانوني)، في الصياغة حيث لم توظف الافكار بشكل لغوي سليم مما جعلها تخرج عن المقصود، أو المراد منها وهذا الخطأ يستوجب تعديل القانون .

حيث يلاحظ على هذه القوانين إنها أوردت عدة صور تندرج تحت صور جُرمت مثال ذلك :

أ – التشريع الفرنسي جرم صورة الافساد بالرغم إن الافساد يندرج تحت صورة الاتلاف.

ب – النظام السعودي:

جرم التدمير، الايقاف اللذان يندرجان تحت الاتلاف وجرم الالغاء، المسح واللذان يندرجان تحت الحذف.

ج – القانون الاتحادي:

جرم الالغاء المسح اللذان يندرجان تحت الحذف، جرم التدمير، والايقاف الذين يندرجان تحت الاتلاف.

د – القانون العربي النموذجي:

فقد جرم الافساد والتدمير وكان الاجدر أن يستخدم مصطلح الاتلاف لأنه مصطلح يدل على الاثنين معاً وغيرهما من صور الاتلاف.

رابعاً : هذه التشريعات خلطت بين الصور والوسائل مثال ذلك:

التشريع الفرنسي والنظام السعودي، وكذلك القانون الاتحادي، والقانون العربي النموذجي حيث اعتبرت:

1- التعطيل:

صورة بينما هو وسيلة لأنه يتحقق بتصميم البريد الالكتروني بإرسال نسخ مقررة بعدد كبير من ذات الرسالة لنظام البريد الالكتروني الخاص بالغير بما يترتب عليه تعطيل سير النظام التقني المعلوماتي بشكل منضبط، أو نقل المعلومات بواسطة برامج الاتصال مما يؤدي إلى إيقاف النظام المعلوماتي عن العمل.

2- التغيير:

فقد أورده النظام السعودي، والقانون الاتحادي كلاهما اعتباره صوره بينما هو وسيلة حيث التغيير يقصد به كل تعدٍ مادي على المعلومات، أو البرامج ويجعله غير صالح لأداء ما أُعدت له.

فالذي يحفل المشرع بتحديده تحديداً منضبطاً هو الفعل لا الوسيلة ، فالوسائل لا حصر لها، ولا وزن لها في قيام الجريمة الا إذا استلزمها النموذج القانوني صراحة، وفي جريمة الاتلاف لم يستلزمها المشرع في النموذج القانوني[xxxvi].

ولمعالجة هذا العيب في الصياغة التشريعية نقترح أن تكون الصياغة القانونية بمعيار الحلول المتعددة (التقسيمات) حيث يلجأ المشرع إلى هذا المعيار في تنظيم وتنسيق النصوص التشريعية بشكل عام مما يحقق التواصل التشريعي السليم من خلال وضع تقسيمات متعددة، وذلك لأن وقائع الحياة كثيرة فالنص التجريمي للاتلاف يتطلب معيار التقسيم لأن في هذا المعيار تقسم المادة القانونية إلى أجناس، وأنواع متميزة ، ثم مقارنة الاقسام الداخلية تحت كل نوع ببعضها حتى تظهر أوجه الشبه وأيضاً أوجه الخلاف بين بعضها والبعض الاخر، ثم تصنف أو ترتب إلى مجموعات على هذا الاساس[xxxvii].

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الليبي لحماية المال المعلوماتي من الاتلاف ؟

هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني

المطلب الثاني: السياسة الجنائية للمشرع الليبي:

السياسة الجنائية هي علم قاعدي موضوعه القاعدة القانونية الوضعية ، وغايته تطوير قاعدة القانون الكائنة بما يكفل مكافحة ظاهرة الجريمة، لذا للسياسة الجنائية الشاملة حلقات ثلاث من بينها ،حلقة السياسة التشريعية: وفيها تحدد جرائم وأنواع رد الفعل الاجتماعي على هدى معطيات العلم الحديث، وقد عرفها مارك انسل بأنها :"علم وفن غايتها صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة" [xxxviii].

فالقواعد يجب قدر المستطاع أن تجابه في صياغتها كافة الفروض والظروف وكذلك ما يطرأ من تطورات، واحتمالات (كمال التحديد)، ثم إن القواعد يجب أن تصب وفقاً للوقائع بحيث تتسع ما بينها من تنوع وتفاوت (إتقان التكييف)، لذا يستخدم فن الصياغة القانونية أساليب كثيرة تهدف إلى تحقيق اهداف القانون[xxxix].

فهل المشرع الليبي استعان بهذه الوسائل في صياغة القانون رقم (5) لسنة 2022 بخصوص تجريم الاتلاف المعلوماتي؟ وما هي السياسة التشريعية التي أنتهجها المشرع الليبي لمكافحة هذه الجريمة طبقاً لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة ؟

نهج المشرع الليبي في مكافحة جريمة الإتلاف المعلوماتي :

سنوضح النهج الذي أتبعه المشرع لحماية المال المعلوماتي من عدة جوانب :

أولاً: من حيث النموذج التجريمي:

انتهج المشرع الليبي في صياغة النموذج التجريمي نهج المبالغة في عملية التقسيم ، والترتيب وهو من عيوب الصياغة القانونية حيث مال إلى التقسيم والتبويب، فبعد أن قسم البناء القانوني إلى طوائف من الافكار القانونية ، تولى بالنسبة لهذه التقسيمات عملية التبويب، والترتيب ،ثم التركيب والتأليف[xl].

وهذا يتضح جلياً من(م2/12) كظرف مشدد لجريمة الدخول غير المشروع وأيضاً(م15) التعدي على عمل نظام معلوماتي للحصول على منفعة مادية ،ثم(م36) إتلاف الادلة القضائية الرقمية وأخيراً(م40) إتلاف نتائج الفحوص الطبية مع إن الصياغة القانونية تقتضي أن الافكار القانونية تنظم في شكل هرم تدرج في القمة الفكرة الاساسية التي تحكم الهرم بحيث كلما

صاعدنا قل عدد القواعد ، وكلما هبطنا اتسع نطاق تطبيقها أي اركان الجريمة ثم الظروف المشددة بحيث يتوقف على عملية التقسيم ، والترتيب اكتمال فهم القانون، وصحة تطبيق احكامه وهذا النهج سلكه المشرع في صياغته (م457ع)، لذا نهيب بالمشرع الليبي تعديل(م457ع)،بإضافة مادة تتضمن إتلاف المال المعلوماتي والظروف المشددة له، وهذا النهج قد صار عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات 1992 حيث نص على ذلك(م2/322) إلى(14/322) الخاصة بجرائم الاتلاف (الفارق بين القانونين إضافة فقرات بدل من إضافة مادة مكررة).

ثانياً: من حيث صور التجريم:

لما كان التشريع موحد الصياغة ، ونموذجي من حيث القالب ومن الصعوبة بمكان أن المشرع يحصر وقائع الحياة جميعها في نص تشريعي لأن النصوص التشريعية متناهية ، أما الوقائع فغير متناهية، وهذا يستلزم البحث عن أسلوب لتحديد نطاق القاعدة القانونية، ومن هذه الاساليب أسلوب الحصر(التعبير بشروط)[xli].

وهذا المعيار أخذ به المشرع الليبي في(م457ع)، حيث حصر صور إتلاف الاموال في الاتلاف ،أو البعثرة ، أو الافساد، أو صيرورة الشيء غير نافع كلياً أو جزئياً، وهذا المعيار يجعل من القاعدة القانونية مرنة في التطبيق ، وتجرد في ذات الوقت القاضي من السلطة التقديرية الا بقدر الشروط التي رسمها المشرع في صياغته للنصوص التشريعية [xlii]، فهي صياغة ذات طابع مادي لا تحتمل إدخال صور أخرى لا تندرج تحت هذه الصور التي تؤدي إلى انتقاص القيمة الاقتصادية بأن تجعل الشيء غير صالح للاستعمال.

أما المشرع الليبي في جريمة الاتلاف المعلوماتي فيلاحظ ما يلي :

حددت (م12) الصور الاتية:

الالغاء ،الحذف، الاضافة، التدمير، الاتلاف، التعديل، التعطيل، التغيير.

أما (م15) حددت الصورة الاتية:

إدخال، محو، تدمير، تبديل، بينما (م36) حددت الصور الاتية: إتلاف، إخفاء، تعديل، محو عبث .

وأخيراً (م40) حددت الصور الاتية:

إتلاف ، تعديل، إخفاء، ويستشف منها :

1- إيراد صور تندرج تحت صور (خطأ قانوني موضوعي من عيوب الصياغة القانونية): حيث (م12) أوردت الالغاء، والحذف ،التدمير، وهي تندرج تحت صور الاتلاف.

2- الخلط بين الصور والوسائل:

حيث (م13) اعتبرت من الصور: التعطيل، التغيير ،وهي وسائل وليست صور.

3- إدراج صور لا تندرج تحت صور الاتلاف المعلوماتي:

إن المصطلحات بمثابة القوالب التي تعبر تعبيراً دقيقاً، عما يهدف إليه من فكرة قانونية وذلك بتحليل كل فكرة، وإبراز كافة عناصرها المختلفة، ومحاولة وضع تعريفات دقيقة للافكار القانونية لأن بعض المصطلحات ذات علاقة شديدة بمصطلحات أخرى لدلالتها على الترادف ، أو التضاد وحتى لا تخصص كلمة مقابل إحدى المصطلحات في حين أنها قد تكون ألزم للدلالة على غيرها من جهة أخرى[xliii]، وبتطبيق ذلك على مصطلح: أ- التبديل (م15):

نجد إن التبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى ، والجوهرة بعينها فالبدل هو الشيء الذي تجعله مكان غيره [xliv]، فالجوهرة واحدة والصورة مختلفة، وذات المعنى اصطلاحاً التبديل: يدل على تبدل أي تعديل، أو تغيير الشيء تغييراً شكلياً، ولا ينال من خصائصه أو مميزاته [xlv]، وهذا لا يندرج تحت أي صورة من صور الاتلاف المعلوماتي.

ب- الاخفاء(م 36، 40) يعني عدم إظهار أو تخبئه ، وهو يختلف عن الالغاء الذي ترتب عليه محو أو إزالة من الوجود [xlvi]، وهذا أيضاً لا يندرج تحت أي صورة من صور الاتلاف المعلوماتي.

ج-العبث (م 35) ويقصد به:" أن الجاني يرتكب جريمة العبث بالحاسب الالي إذا قام عن علم و بدون إذن من مالك الحاسب الالي، أو بقدر أكبر مما سمح له بما يلي:

"...3- يدخل أو يسبب الدخول إلى حاسب آلي أو إلى أي جزء منه، أو البرامج ، أو يتلف أو يحطم الحاسب الالي أو يعدل ،أو يمحو، أو يسحب برامج الحاسب الالي أو المعلومات[xlvii]".

فما تتميز به جرائم العبث الاتي:

إن هدف الجاني من الجريمة أن يحقق النظام المعلوماتي نتائج ،أو معطيات غير تلك التي كان يجب أن يحققها، وهذا لا ينطبق على الاتلاف المعلوماتي الذي يفقد، أو يقلل من قيمة المال المعلوماتي كما أن العبث ليس صوره من صور الاتلاف المعلوماتي، وإنما العبث بالحاسب الالي يندرج تحته العديد من الجرائم من ضمنها جريمة الاتلاف المعلوماتي.

ثالثاً: من حيث نطاق حماية محل المال المعلوماتي، حدد نطاق الحماية في:

1. نظام المعلومات.
2. الموقع والشبكة المعلوماتية:

وكان الاجدر أن ينصب التجريم على أي وسيط الكتروني بدلاً من الموقع والشبكة المعلوماتية للأسباب التي سبق ذكرها أنفا.

3. بيانات معلوماتية :

هل يقصد بها المعطيات أم البرامج عندما تكون مخزنة ؟ فصياغة المشرع لهذا المصطلح قد شابها عيب استخدام اللفظ المجمل، واشتبه المراد منه فهو لا يدل بصيغته الحالية على مرادف ، ولا سبيل الا بتفسيره ممن أصدره ، وهذا العيب صورة من صور عيب الغموض في الصياغة التشريعية.

رابعاً: عيوب في الصياغة التشريعية:

1- الغموض في الصياغة التشريعية:

ويحدث عندما يستخدم المشرع مجموعة من المفردات اللغوية بطريقة غير صحيحة بحيث لا تعطي المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع ،و من صور الغموض (غموض النص بسبب اضطراب صياغته)، إذ ينشأ هذا النوع من الغموض بسبب عدم وجود التماسك بين القصد، و التعبير عنه[xlviii].

فقد جاء في صياغة (م12):"... كل من قام بصورة غير مشروعة بإلحاق ضرر مادي بغيره... للحصول دون وجه حق على منفعة مادية لنفسه أو لغيره".

أ- إن المشرع عندما يستخدم مصطلح منفعة غير مشروعة فيقصد بها : النفع غير المشروع بآخرين، يستوي أن تكون هذه المنفعة مادية، أو معنوية طالما إن فقدان هذه المنفعة من المجني عليه تلحق به ضرراً(م461ع، 465ع)، ولذا فلا يشترط أن يُسلم الجاني مالا معيناً وإنما يكفي حصوله على نفع غير مشروع لنفسه، أو للغير، ولو لم يٌسلم إليه شيئا ما (منقول)، و في هذا الصدد يختلف قانون العقوبات الليبي عن غيره من بعض القوانين العربية الاخرى التي تشترط صراحة لقيام الجريمة تسليم المال في محل الجريمة إلى الجاني كقانون العقوبات اللبناني (م655ع)، وكذلك قانون العقوبات المصري (م336ع)، أما بالنسبة لقانون العقوبات الليبي فإنه يكفي لقيام الجريمة مجرد حصول الجاني على نفع غير مشروع لنفسه، أو للغير، ولم يشترط النص التجريمي أن يحصل تسليم مال إليه.

كذلك النفع الذي تقوم بالحصول عليه الجريمة قد يكون ماديا أي زيادة مالية وهي الصورة الغالبة في النفع كما يمكن أن يكون إرضاء لحاجة أخرى ذات طبيعة معنوية، ويدعم هذا إن الصياغة القانونية قد وردت مطلقة فيما يتعلق بالنفع، ولذا ينبغي أن تحمل على إطلاقها ولم يخصصها غير اشتراط أن يكون النفع غير مشروع أي ليس للجاني حق الحصول عليه[xlix].

أما في (م15) فإن الصياغة قد حددت النفع بأنه مادي بدون وجه حق ، فإذا كان ما تحصل عليه الجاني كان نفعاً معنوياً فإنه لا يعد مرتكباً للجريمة ، كما أنه يعد مخالفاً لمسلك المشرع الليبي في تحديد مدلول النفع غير المشروع.

ب- اشترطت (م12) إلحاق ضرر مادي مع إن النفع غير المشروع ينبغي أن يقابله حصول أضراراً بالاخرين، فالضرر يجب أن يكون دائماً مالياً، وذلك باعتبار أن الجريمة هي من الجرائم ضد الاموال، غير إنه يلاحظ إن الاشياء التي لها مجرد قيمة معنوية لدى صاحبها تكون هي أيضاً عنصراً من عناصر الذمة المالية، وبالتالي فإنها يمكن أن تكون محلاً للجريمة ، أما إذا كان التصرف ليس من شأنه الاضرار بعناصر الذمة المالية الخاصة به أو بغيره فإن سلوك الجاني لا تقوم به الجريمة [l] .

2- الخطأ في الصياغة التشريعية :

تظهر الاخطاء في النصوص التشريعية على هيئة أخطاء مادية وأخرى قانونية

فالخطأ القانوني:

"هو الخطأ الموضوعي غير المقصود الذي يستوجب تعديل القانون ذاته "[li].

وهذا العيب يظهر جلياً في (م40) حيث جاء فيها:" يعاقب بالسجن كل من... أو سهل لغيره فعل ذلك...".

إن المساهمة الاصلية في الجريمة تحقق بمساهمة عدة أشخاص في ارتكاب واقعة تطابق والنموذج التشريعي للجريمة، اما المساهمة التبعية تتحقق بارتكاب الجاني فعلاً لا يدخل في التكوين القانوني للواقعة المطابقة، أو يعتبر شروعاً فيها، ولذا فإن فعل الشريك لا يندرج تحت النص التجريمي الوارد بالقسم الخاص من قانون العقوبات ، وإنما يعاقب الشريك عن الجريمة المرتكبة بموجب قواعد المساهمة الجنائية الموسعة المقررة بالقسم العام من قانون العقوبات، وهو ما يجعل العقاب على المساهمة التبعية مرتبطاً بارتكاب الواقعة النموذجية المجرمة على الاقل في صورة شروع، ويفهم ذلك صراحة من نص (م100ع) الذي قصر طرق الاشتراك في التحريض أو الاتفاق، أو المساعدة [lii]، فإذا لم يكتفي المشرع الليبي بتجريم صورة الفعل كما في جريمة غسل الاموال المستمدة من إحدى جرائم المخدرات مثلاً فإن التجريم يتعدى ذلك ليشمل أفعال الاشتراك في غسل هذه الاموال حيث يعتبر هذا السلوك جريمة مستقلة مما يجعل الاشتراك فيها هي الاخرى ممكناً، حيث نصت(م34) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم (7/ 1990) و تعديلاته على أن:" ويعاقب بذات العقوبة كل من حول أموال أو بدلها... فعل يعد اشتراكاً فيها وكان ذلك بقصد إخفاء..."[liii]. فيستخدم المشرع مصطلح أشتراك حتى يضمن ملاحقة جميع عمليات المساعدة بحيث يكون المسهل فاعل لا شريك لذا مصطلح(سهل لغيره) مخالفاً لمسلك المشرع الليبي عند خروجه عن القواعد العامه لاحكام الاشتراك ، واعتبار ذلك جريمة مستقله مما يجعل الاشتراك فيها هي الأخرى ممكنه

خامساً: تعديل(م457ع):

إن السياسة الجنائية التشريعية تقتضي عدم الاسراف في إصدار القوانين الخاصة لأن فيها إضعاف فاعلية قانون العقوبات العام اذا كانت الجريمة من طائفة احدى النماذج التجريمية المنصوص عليها فيه ، وقصر الجرائم التي ينص عليها في القوانين الخاصة على النماذج التجريمية التي لا تندرج تحت أي طائفة من الطوائف المنصوص عليها في قانون العقوبات العام كالجرائم الإلكترونيه الصرفة مثل جريمة الاختراق والعبث بالحاسب الألي ، والدخول غير المشروع لنظام المعالجة الألية وغيرها . وهذا مسلك المشرع الفرنسي وذلك بتجريم الأتلاف المعلوماتي في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في المواد من (2/322 الى 322 / 14) الخاصة بجرائم الأتلاف ، أما الجرائم الالكترونية الصرفة نص عليها في قانون رقم 652 لسنة

1982 فالمشرع يلجئ الى معيار الطوائف ليختار من بين الحلول المتعددة الممكنة البعض منها وينص عليها دون غيرها ليحقق التواصل التشريعي فكثر التشريعات الخاصة تبعد القانون عن الغاية الأساسية التي شرع من أجلها لحماية المصلحة . لذا نرى الاكتفاء بتعديل (م457ع) بإضافة مادة مكررة إليها على النحو التالي:" كل من أتلف أو بعثر... يعاقب (ويترك للمشرع تحديد ذلك) وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر، وتكون العقوبة (يترك تحديد ذلك للمشرع) ولا تتوقف الدعوى على..."

(م457/مكرر) يكون نصها على النحو التالي:" كل من أدخل، أو عدل أو محى، أو أتلف أو أعاق، أو شوش برنامج معلوماتي، أو نظام المعالجة الالية للمعلومات، أو المعطيات، أو أي وسيط الكتروني يعاقب (يترك للمشرع تحديد ذلك) وتكون العقوبة (يترك تحديد ذلك للمشرع):

1- إذا أتلفت الادلة الجنائية الرقمية.

2- إذا أتلفت النتائج الطبية"

الخاتمة: وفي ختام هذا البحث نحمد الله تعالى على عونه وتوفيقه، ونبين فيما يلي أهم ما أسفر عنه لهذا البحث من نتائج وما خلص إليه من توصيات على النحو الاتي:

أولاً: النتائج:

من خلال البحث خلصنا إلى عدد من النتائج وأهمها ما يلي:

1. انتهج المشرع الليبي في صياغة النموذج التجريمي نهج المبالغة في عملية التقسيم والترتيب، وهو من عيوب الصياغة القانونية، وهذا عكس نهجه في صياغته (م457) المتعلقة باتلاف الاموال.
2. أن السلوك الاجرامي لجريمة الاتلاف المعلوماتي يتحقق بصور عديدة، منها: الادخال المحو، التعديل، الاتلاف، التشويه، الاعاقة، وكما يتحقق بأي وسيلة، والمشرع الليبي لم يأخذ في جريمة الاتلاف المعلوماتي بمعيار (التعبير بشروط).
3. إن المحل المعلوماتي يشمل المكونات المادية والاموال غير المادية لذا أوسع نطاقاً من المحل المادي لجريمة الاتلاف التقليدية.
4. إن النصوص التقليدية قد وضعت لتطبق وفق معايير معينة (منقول مادي)، لذا فإن قانون العقوبات الحالي لا يكفي لمواجهة هذه الجرائم.
5. إن المشرع الليبي في (م15) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية تطلب لقيام جريمة إتلاف عمل نظام المعلومات توفر قصد جنائي خاص وهو الحصول على منفعة مادية لنفسه ،أو لغيره وهذا عكس نهج المشرع الليبي في تحديد مصطلح المنفعة غير المشروعة.
6. في صياغة (م40) خطأ قانوني في الصياغة التشريعية يستوجب التعديل بمصطلح الاشتراك حيث مصطلح سهل يعد من صور الاشتراك (صورة المساعدة)،و فعل الشريك لا يندرج تحت النص التجريمي الوارد بالقسم الخاص من قانون العقوبات وإنما يعاقب الشريك عن الجريمة المرتكبة بموجب قواعد المساهمة الجنائية المقررة بالقسم العام من قانون العقوبات. كما أنه مخالف لمسلك المشرع الليبي عند خروجه عن القواعد العامة لاحكام الاشتراك واعتبار ذلك جريمة مستقلة مما يجعل الاشتراك فيها هي الأخرى ممكنه .

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نورد عدد من التوصيات

نهيب بالمشرع الليبي الاخذ بها:

1-إضافة هذه المصطلحات إلى(م1) من قانون رقم (5) لسنة 2022 :

أ. المعلومات:" بيانات مُعدة في صورة محددة للاستخدام في غرض ما"

ب. الوسيط الالكتروني:" ويُقصد به شبكة الحاسب الالي أو الانترنت أو أية شبكة الكترونية أخرى ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك".

ج. برامج الحاسب:" مصطلح للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب ويشمل ذلك برامج النظام وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب ، وبرامج التطبيقات وهي البرامج التي تمكن من إنجاز بعض المهام".

2-إعادة صياغة مدلول مصطلح الالتقاط على النحو الاتي:" الالتقاط البصري أي الاستحواذ البصري على المعلومات المعالجة آلياً بمعنى حيازتها، والتقاطها ذهنياً وبصرياً من الشاشة".

3-تعديل (م444ع) باعتبارها القاعدة العامة لتحديد مدلول المال المنقول لجميع جرائم الاموال على النحو الاتي:" كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب(يترك للمشرع تحديد ذلك) ويعد من الاموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية، وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية ،والتقاط المعلومات المعالجة الكترونياً بأي وسيط الكتروني".

4-تعديل (م457ع) على النحو الاتي:" كل من أتلف، أو بعثر، أو أفقد مالا... يعاقب (يترك للمشرع تحديد ذلك)، وتقام الدعوى بناءً على شكوى الطرف المتضرر، وتكون العقوبة (يترك للمشرع تحديد ذلك) ولا تتوقف الدعوى على...".

إضافة (م457ع/مكرر) يكون نصها على النحو الاتي:" كل من أدخل ،أو عدل، أو محى ، أو أتلف، أو اعاق ، أوشوش برنامج معلوماتي ، أو نظام المعالجة الالية للمعلومات، أو المعطيات أو أي وسيط الكتروني يعاقب (يترك للمشرع تحديد ذلك).

وتكون العقوبة (يترك للمشرع تحديد ذلك):

أ- إذا أتلفت الادلة الجنائية الرقمية.

ب- إذا أتلفت النتائج الطبية".

المراجع:

1/الكتب:

- د – ابو توته ، عبدالرحمن محمد ، أصول علم السياسة الجنائية ، ليبيا : دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2022.
- د- الاسيوطي، ثروت أنيس، مبادئ القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1،ح1 القانون، 1974.
- د- الشوا، محمد سامي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية ،ط1، 2000.
- د – الشيخلي ، عبدالقادر ، فن الصياغة القانونية تشريعاً ، فقهاً ، قضاءً ، عمان : مكتبة دار الثقافة ، ط 1 ، 2014 .

- د– الصغير، جميل عبدالباقي، الانترنت والقانون الجنائي ، القاهرة : دار النهضة العربية،ط1، 2002.
- القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، القاهرة: دار النهضة العربية ،ط1،ج1، 1992.
- د– الصيفي ،عبد الفتاح مصطفى، المطابقة في مجال التجريم، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1991.
- د–الكعبي، محمد عبيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة) ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ط1 ،2005.
- النبراوي، محمد سامي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ،بنغازي :منشورات جامعة قاريونس ،ط2 ،1987.
- د– باره ،محمد رمضان،شرح قانون العقوبات الليبي(القسم الخاص)،ليبيا: مكتبة الوحدة (د.ط) ، ج2 ،2018.
- – شرح احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي،ليبيا: مكتبة الوحدة،(د.ط) 2019.
- د– تمام، أحمد حسام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي الحماية الجنائية للحاسب الالي (دراسة مقارنة)،القاهرة : دار النهضة العربية، ط1 ،2000.
- د– حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي – دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي،القاهرة :دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات ،ط1، 2007.
- التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ،ط1، ج2 ،2004.
- د– سويلم ،محمد علي، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)،الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،ط1 ،2019.
- د– فتح الباب، عليوه مصطفى، أصول سن وصياغة وتفسيير التشريعات(دراسة فقهية عملية مقارنة)، الكويت: مكتبة كوميت ،ط1 ،ج1 ،2007.
- د– فكري، أيمن عبد الله، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية)،الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد ،ط1، 2014 .
- جرائم نظم المعلومات، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،ط1، 2007.
- د– قوره، نائلة عادل، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية (دراسة نظرية تطبيقية)،لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2005.
- د– عبد الملك، عماد مجدي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ،ط1 ، 2011.

2/ البحوث والمقالات:

- د– السقا، محمود، أثر الفلسفة في الفقه الروماني، مجلة القانون والاقتصاد

ع 1–2 ،س42، 1972.

- د– العطافي، عبد الهادي، الاصطلاح وسلامة الفكرة القانونية، مجلة القانون والاقتصاد ع3،س40، 1970

3/ المعاجم:

- الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني (إنجليزي ،عربي) ،بيروت: مكتبة لبنان ط3 1991 .

- صليبا، جميل ، المعجم الفلسفي(بالالفاظ العربية الفرنسية، والانجليزية اللاتينية)،لبنان دار الكتاب اللبناني ، (د. ط)،ج1 ، 1972.

ثانياً: المراجع الالكترونية:

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية(2017)" المعايير العامة للصياغة التشريعية –دراسة مقارنة"ع4 ،س9 ، متاح ع
- لى الرابط www.iasi.net

---

i – د– الصغير، جميل عبدالباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، القاهرة: دار النهضة العربية ،ط1،ج1، 1992،ص156.

ii – د– حجازي، عبد الفتاح بيومي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ط1، ج2، 2004، ص257.

iii – د– الشوا، محمد سامي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية ،ط1 2000، ص187.

iv– د– تمام، أحمد حسام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي الحماية الجنائية للحاسب الالي (دراسة مقارنة)،القاهرة : دار النهضة العربية، ط1 ،2000، ص345.

v– د– باره ،محمد رمضان، شرح قانون العقوبات الليبي(القسم الخاص)،ليبيا: مكتبة الوحدة (د.ط) ، ج2 ،2018 ،ص184.

vi– د– حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي – دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، القاهرة : دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات ،ط1، 2007 ص533.

vii – د–الكعبي، محمد عبيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة) ، القاهرة دار النهضة العربية ، ط1 ،2005 ،ص 222.

viii – د– تمام، أحمد حسام ،(م.س) ،ص 345.

ix – د– فكري، أيمن عبد الله، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية)،الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد ،ط1، 2014 ،ص 336.

x – د– حجازي، عبد الفتاح بيومي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ،(م.س) ،ص201.

xi – د–الكعبي، محمد عبيد، (م.س) ،ص219.

xii – د– قوره، نائلة عادل، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية (دراسة نظرية تطبيقية)،لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2005، ص192.

xiii – د– فكري، أيمن عبد الله، جرائم نظم المعلومات، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،ط1، 2007 ص301.

xiv – د– سويلم ،محمد علي، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)،الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،ط1 ،2019، ص334–335.

xv –د– باره ،محمد رمضان، شرح قانون العقوبات الليبي ، (م.س) ، ص 184–185.

xvi – د– الشوا، محمد سامي،(م. س) ،ص66–67.

xvii – د– سويلم ،محمد علي،(م.س)،ص 82–83.

xviii – د– حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (م.س) ص66–67.

xix – د–الكعبي، محمد عبيد، (م.س) ،ص178–179.

xx – د– حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (م.س)، ص62–63.

xxi – د– الصغير، جميل عبدالباقي، الانترنت والقانون الجنائي ، القاهرة : دار النهضة العربية،ط1، 2002 ص63.

xxii – د– فتح الباب، عليوه مصطفى، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات(دراسة فقهية عملية مقارنة) الكويت: مكتبة كوميت ،ط1 ،ج1 ،2007، ص129.

xxiii – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية(2017)" المعايير العامة للصياغة التشريعية – دراسة مقارنة"ع4 ، س9 ، متاح على الرابط www.iasi.net 12/11/2023، ص108–109.

xxiv – النبراوي، محمد سامي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ،بنغازي :منشورات جامعة قاريونس ط2 ،1987، ص169.

xxv –د– باره ،محمد رمضان، شرح قانون العقوبات الليبي ، (م.س) ، ص 140.

xxvi – د– باره ،محمد رمضان، شرح قانون العقوبات الليبي ، (م.س) ، ص185.

xxvii – د–الكعبي، محمد عبيد، (م.س) ،ص216–217.

xxviii – د– حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، (م.س) ص531.

xxix – د– الصغير، جميل عبدالباقي، الانترنت والقانون الجنائي ، (م.س)، ص 160–161 .

xxx – د– حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، (م.س) ص530 .

xxxi – د. الصغير ، جميل عبدالباقي ، الانترنت والقانون الجنائي ، (م.س)، ص62.

xxxii – د– عبد الملك، عماد مجدي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ،ط1 2011، ص198 وما بعدها.

xxxiii – د– الصيفي ،عبد الفتاح مصطفى، المطابقة في مجال التجريم، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2 1991 ص7.

xxxiv – د– العطافي، عبد الهادي، الاصطلاح وسلامة الفكرة القانونية، مجلة القانون والاقتصاد ،ع3،س40 ، 1970 ،ص 419.

xxxv – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، (م.س)،ص 108–109.

xxxvi – د– الصيفي ،عبد الفتاح مصطفى ،(م.س)، ص9.

xxxvii – د– السقا، محمود، أثر الفلسفة في الفقه الروماني، مجلة القانون و الاقتصاد ع 1–2 ،س42، 1972 ص298 –299.

xxxviii – ابو توته ، عبدالرحمن محمد ، أصول علم السياسة الجنائية ، ليبيا : دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ط1 2022، ص11.

xxxix – د– الاسيوطي، ثروت أنيس، مبادئ القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1،ح1 القانون، 1974 ص166 ومابعدها . أنظر ايضاً د– الشيخلي ، عبدالقادر ، فن الصياغة القانونية تشريعاً ، فقهاً ، قضاءً ، عمان : مكتبة دار الثقافة ، ط 1 ، 2014 ، ص 112 .

xl – الاسيوطي ، ثروت انيس ،(م.س) ، ص172.

xli – الاسيوطي ، ثروت انيس ،(م.س) ، ص173. أنظر أيضاً د – الشيخلي ، عبد القادر ، (م . س) ، ص112 .

xlii – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، (م.س)،ص 108–109.

xliii – د.السقا محمود ، (م.س) ، ص254.

xliv – صليبا، جميل ، المعجم الفلسفي(بالالفاظ العربية الفرنسية، والانجليزية اللاتينية)، لبنان: دار الكتاب اللبناني ، (د. ط)،ج1 ، 1972 ، ص236.

xlv – الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني (إنجليزي ،عربي) ،بيروت: مكتبة لبنان ط3 1991 ،ص38.

xlvi – د. سويلم ،محمد علي ، (م.س) ، ص220.

xlvii – د– حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، (م.س) ص37–38.

xlviii – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، (م.س)،ص 100–101.

xlix – د– باره ،محمد رمضان، شرح قانون العقوبات الليبي ، (م.س) ، ص 219.

l – د– باره ،محمد رمضان، شرح قانون العقوبات الليبي ، (م.س) ، ص 221–222.

li – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، (م.س)،ص 98.

lii – النبراوي، محمد سامي ، (م.س) ، ص310– 311.

liii – د. باره ، محمد رمضان ، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي،ليبيا: مكتبة الوحدة،(د.ط) 2019، 190–191.